مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية
ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767
المجلد 09 / العـدد:01 (2023)، ص 179- 198

و اقع القنوات الخاصة في الجزائرفي ظل التشريع الإعلامي

The Reality of Private Channels in Algeria Under The Media Legislation

عمار رابح [*1]
جامعة وهران 1 (الجزائر)، rabah_amar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/31 تاريخ القبول: 2023/05/05 تاريخ النشر: 2023/06/17

ملخص:

إن الحركية التي عرفتها المنظومة الإعلامية في العقد الأخير من الزمن بالجزائر بسبب من جهة، موجة الربيع العربي التي عاشتها بعض البلدان العربية (تونس، مصر، ليبيا و سوريا) و التي لم نكن بمنأ عن بعض تداعياتها، و من جهة أخرى محاولة النظام السياسي السابق الظهور بحلة المتبني للإصلاحات السياسية بهدف تعزيز الديمقراطية و ما يتطلبه الأمر من فتح للمجال الإعلامي. هذه المحاولة المعبر عنها في كثير من الأحيان بالرغبة الملحة في فتح الفضاء السمعي البصري أمام الخواص ترجمت منذ عقد من الزمن بمجموعة من النصوص القانونية و التي نتج عنها عديد القنوات الخاصة أفرزت وضعا قانونيا هشا يشوبه الكثير من اللبس و الضبابية و أظهر عجز الترسانة القانونية لصناعة مشهد إعلامي سمعي بصري يسهم في تعزيز دور الإعلام في بناء الجزائر. الوضع الذي اصبحت معه الحالة جد ملحة لإصلاحات جذرية تنطلق في مرحلة أولى من استصدار قانون جديد يضبط قطاع السمعي البصري و في مرحلة ثانية السهر على التطبيق الفعال لهذه النصوص.

كلمات مفتاحية: السمعي البصري.، القنوات الخاصة.، سلطة الضبط.، قانون الإعلام، قانون السمعي البصري.

Abstract:

The movement that the media system has known in the last decade in Algeria is due, on the one hand, to the wave of the Arab Spring experienced by some Arab countries (Tunisia, Egypt, Libya and Syria), from which we were not immune to some of its repercussions; and on the other hand, to the attempt of the previous political regime to appear as if they adopted political reforms with the aim of strengthening democracy by opening the media field. This attempt, often expressed in an urgent desire to open the audiovisual space to the private sector, was translated a decade ago by a set of legal texts, which resulted in many private channels. The latter has produced a fragile legal situation marred by a lot of ambiguity, and showed the inability of the legal arsenal to create an audiovisual media scene that contributes to strengthening the role of the media in building Algeria. Therefore, it has become very urgent to introduce radical reforms; firstly, by

issuing a new law that controls the audiovisual sector, and secondly, by ensuring the effective application of these texts.

Keywords: audiovisual, private channels, control authority, media law, audiovisual.

*المؤلف المراسل

1. مقدمة:

بعتبر قطاع الإعلام من القطاعات السيادية ذات الأهمية البالغة و الذي ما فتئت السلطة تسعى إلى بسط نفوذها عليه. غير أن متطلبات التحول الديمقراطي الذي عاشته البلاد و ما يستدعي من إصلاحات سياسية فرضت على النظام السياسي الجزائري التوجه المحتشم نحو المزيد من فتح المجال الإعلامي. هذا التوجه المعبر عنه في كثير من الأحيان بالرغبة الملحة في فتح الفضاء السمعي البصري أمام الخواص منذ مجيء الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم في سنة 1999 ، و التي لم تتجاوز في بداية الأمر عتبة التصريحات و لاحقا ترسانة القوانين غير المفعلة في الواقع، دون أن ننسى تيار الرقمنة الجارف و تزايد التوجه نحو الأنشطة الإلكترونية. هذا الإتجاه المتزايد دفع جل المؤسسات الإعلامية و على رأسها القنوات التلفزيونية و الفضائيات في العالم إلى الإندماج في بيئة الواب لتحجز لنفسها مكانا في المشهد الإعلامي الإلكتروني مزاوجة بذلك بين المنصات التقليدية و المنصات الرقمية. مما نوع من منافذ إتاحة المضامين التلفزيونية للمشاهد و يسر على المتلقي طرق الوصول إلى هاته المضامين بغض النظر عن ضغوط الجغرافيا و الزمن. كل هاته الأسباب دفعت الحكومة الجزائرية للتفكير في الوضعية الإستثنائية التي ظلت فيها عشرات القنوات تنشط باعتبارها مكاتب لقنوات أجنبية و عجلت بإصدار قانون الإعلام لسنة 2012 (القانون العضوي رقم 05/12، 2012) و قانون السمعي البصري 2014(القانون رقم 04/14، 2014) ليشكلا الإطار التشريعي المرجعي لتنظيم القطاع االسمعي البصري في الجزائر. والذي لم يسمح إلى حد الآن بالخروج من هذه الحالة الإستثنائية مما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية

ما هو واقع القنوات الخاصة في الجزائر في ظل النصوص التشريعية الحالية و أوجه القصور في منظومة التشريع السمعي البصري الجزائرية؟

و عليه يمكن تفتيت هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ماهي أهم مراحل تطور المنظومة التشريعية الإعلامية في الجزائر
- ما هو واقع المشهد السمعي البصري في الجزائر
- ما هي الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم نشاط السمعي البصري
- ما مدي فعالية هاته الآليات لتنظيم قطاع السمعي البصري

1.1 .منهج الدراسة :

لا يمكن دراسة واقع و آفاق القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر دون التطرق للسياق التاريخي و السياسي لتطور المنظومة الإعلامية في الجزائر. لأن فهم و استيعاب المشهد الإعلامي السمعي البصري يحتم علينا الأخذ بعين الإعتبار تطور ممارسة الصحافة في الجزائر بصفة عامة. فالإحاطة بتطور المؤسسات الصحفية و مهنة الصحافة في الجزائر يقتضي منا التطرق لمختلف التحولات المرتبطة بتغير المحيط السياسي، التنظيمي، الإقتصادي و الثقافي للبلاد ..... منذ الإستقلال. هذا المحيط الذي ترك بصمته في كل التغيرات التي عاشتها و تعيشها المؤسسات الإعلامية. ما يحتم على الباحث مقاربة إشكالية الدراسة منطلقا من المنهج التاريخي في مرحلة أولى بهدف فهم السياقات التي أنتجت هذا المشهد الإعلامي خاصة البعد السسيوسياسي و ما أفرزه من نصوص قانونية. و في مقاربته للواقع الحالي للمشهد الإعلامي السمعي البصري يستأنس الباحث بالمنهج الوصفي باعتباره يهدف إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها أو مضمونه أو قد يكون هدفه الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية (محمد عبيدات و آخرون، 1999،46) و هذا الذي ترمي إليه هذه الدراسة من خلال تقييم تجربة عقد من الزمن من الممارسة الإعلامية في شكلها السمعي-بصري في ظل النصوص التشريعية الحالية للوقوف على أوجه قصور هاته النصوص من جهة و عدم مواكبتها لديناميكية التغير من جهة أخرى و كل هذا لأغراض عملية تهدف إلى تحسين هاته الممارسة انطلاقا من القراءة التحليلية النقدية للمنظومة التشريعية

2.1.أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة باعتباره يندرج ضمن سياق سياسي يميزه الإنتقال من مرحلة إلى أخرى عقب حراك 22 فبراير المبارك و ما صاحب هذا الإنتقال من وعود للسلطة القائمة بإصلاحات جذرية تمكن من ميلاد جزائر جديدة. و لن يتأتى ذلك دون مراجعة جذرية للترسانة القانونية خاصة في أعقاب تعديل الدستور. ما يصبح معه إستصدار نصوص قانونية جديدة تتماشى و متطلبات الإصلاحات و تتجاوز نقائص النصوص الحالية أكثر من حاجة ملحة. و لعل أهم هاته النصوص ما يتعلق بالقطاع السمعي البصري ،ما يضفي على هذه الدراسة أهمية بالغة عبر إثارة النقاش العلمي الأكاديمي و الموضوعي فيما يخص بعض إنزلاقات الممارسة الإعلامية إلى جانب حالات الضبابية التي تميز وضعية القنوات الخاصة في الجزائر أمام عجز بعض النصوص التشريعية عن ضبط المشهد الإعلامي.

3.1. أهداف الدراسة:

تروم هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف لعل ابرزها:

- تسليط الضوء على أهم مراحل تطور المنظومة الإعلامية في الجزائر
- فهم و استيعاب تأثير السياق السسيوثقافي و السياسي في المشهد الإعلامي عامة و السمعي البصري خاصة و ما أفرزه من تشريعات و نصوص تنظيمية في كل مرحلة.
- تسليط الضوء على تطور المنظومة التشريعية المنظمة لقطاع السمعي البصري في البلاد
- قراءة تحليلية نقدية في الترسانة القانونية الضابطة للمشهد السمعي البصري في الجزائر ممات يتيح لنا رصد أهم النقائص سواءا على مستوى التشريع أو تفعيل و تطبيق هذه النصوص.
- الوقوف على التأسيس القانوني للقنوات الخاصة التي عرفها المشهد الإعلامي في البلاد

2. مراحل تطور المنظومة الإعلامية في الجزائر

يمكن التمييز بين مرحلتين حاسمتين في تاريخ الممارسة الإعلامية في الجزائر بالنظر إلى تطور المنظومة السياسية، مرحلة ماقبل التعددية السياسية و مرحلة ما بعد التعددية السياسية.

1.2 مرحلة ما قبل التعددية السياسية:

تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد الاستقلال السياسي للجزائر و إلى غاية فتح المجال أمام التعددية السياسية و التي أقرها دستور 23 فبراير 1989 عقب أحداث الخامس أكتوبر 1988. و تعتبر سيطرة السلطة على قطاع الإعلام أهم ميزة تميز بها هذا القطاع و بشكل مطلق بحجة أن استعادة السيادة الوطنية لا تكتمل دون إحكام القبضة و التحكم الكامل في السياسة الإعلامية. لذا باشرت السلطة في توجيه الإعلام توجيها سياسيا و إيديولوجيا من خلال تعبئة الجماهير للالتفاف حول هذه السلطة بحجة خوض مسيرة البناء و التشييد.

و مع تبني الجزائر للنظام الإشتراكي انطلاقا من دستور 1963 و ميثاق 1964، تسلمت السلطة السياسية كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وزارة الإعلام التي حلت لاحقا و استبدلت بمديرية عامة للإعلام تابعة لرئاسة الجمهورية تأتمر بأوامر الرئيس و توجيهاته المباشرة.

و على نفس المنوال تجسدت مهمة الإعلام في مرحلة الرئيس الراحل هواري بومدين بالإضطلاع بمهام التعبئة الجماهيرية و الدعاية للحملات السياسية و الترويج للمشاريع التنموية. و لم تختلف هذه الفترة عن سابقتها من حيث الرقابة و القيود و التوجيه السياسي لملف الإعلام.

أما في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد فقد قامت الحكومة بإصدار أول لائحة في تاريخ الجزائر متعلقة بالإعلام، حيث صدر القانون رقم 82 بتاريخ 06 جوان 1982 المتعلق بالنشر و التوزيع و الذي لم يختلف في عمومه عن السياسة الإعلامية التي طبعت الحقبة التي سبقت حكم الشاذلي بن جديد. حيث يبرز هذا القانون مدى احتكار الدولة لوسائل الإعلام و فرض رقابتها الكاملة على هذا القطاع الحساس.

يمكن القول أن " التغيير الذي طرأ على الإعلام من الناحية التشريعية سمح بإصدار قوانين تهدف إلى إعطاء أهمية رسمية لوظيفة الإعلام، الشيئ الذي لم ينعكس على صعيد واقع العمل الإعلامي بل بقيت الأمور على حالها فظلت نفس القيم و الأسس و العقليات

تسير ملف الإعلام" (اسماعيل معراف قالية،53،1999). مع احتكار السلطة القائمة للمشهد الإعلامي الذي بقي خاضعا للقطاع العمومي في ظل غياب العناوين الخاصة و القنوات التلفزيونية الخاصة.

2.2 مرحلة التعددية السياسية

تميزت هذه المرحلة التي تلت دستور 1989 عقب أحداث الخامس أكتوبر 1988، بإقرار التعددية الحزبية و السياسية، و كذا الحق في الإبتكار الفكري و الفنى و العلمي، و حرية الصحافة و تنوعها. كما صدر قانون الإعلام الجديد بتاريخ 03 أفريل 1990 تحت رقم 90-7، و الذي ينهي احتكار و سيطرة الدولة لقطاع الإعلام. فظهرت الصحافة الخاصة و العناوين المستقلة. و تسابق الصحفيون الذين كانوا ينتمون إلى الصحف و المجلات التابعة للقطاع العام لإنشاء الصحف الخاصة في ظل مباركة من السلطة السياسية التي اعتبرتها رافدا و مجالا للتعددية السياسية و مؤشرا على الإنفتاح السياسي.

ما يميز هذه المرحلة هو طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية و بعض الصحف الخاصة و التي اتسمت بالتفاهم تارة و التشنج تارة أخرى و الذي وصل في بعض الأحيان إلى غلق بعض الصحف أو منع بعضها الآخر من الطباعة بحجة عدم تسديد ديونها لدى مطابع الدولة. كما سمح احتكار الإعلان من قبل السلطة بالتحكم إلى حد ما في الصحافة الخاصة، و حال دون بناء منظومة إعلامية قائمة على التنافس الشريف و يتجلى هذا عبر المستويات التالية (نصرالدين، 2015):

- استغل الإشهار لتمويل الصحافة التابعة للقطاع العام نتيجة التزامها بإعادة إنتاج ماضي الصحافة الجزائرية (الناطق الرسمي باسم السلطة السياسية) لنيل رضا الحكومات المتعاقبة.
- استغلال السلطات العمومية عائدات الإشهار للضغط على الصحف الخاصة و مساومتها على خطها التحريري أو بعض مواقفها و دفعها للتراجع عنها أو التخفيف من شدتها.
- تحول عائدات الإشهار إلى ريع يتقاسمه من يملكون سلطة توزيعه، و قد أدى هذا الأمر إلى التضحية بوظائف الصحافة.

هذا ما يؤكد على أن ذهنية التحكم في وسائل الإعلام بقيت هي السائدة لدى السلطة مع التنويع في أدوات و آليات التحكم، إلى جانب هامش ضئيل من الحرية في ظل نظام يدعى الديمقراطية و التعددية و التي لا تعدو كونها ديمقراطية واجهة لتلميع صورة نظام يحكم قبضته على وسائل الإعلام رافضا فتح المجال السمعي البصري مقتديا بنموذج الهيمنة على وسائل الإعلام و على رأسها التلفزيون بحجة (القطاع السيادي).

و بالرغم من الإنفجار الإعلامي الذي عرفته الصحافة المكتوبة على الأقل من الناحية الكمية، حيث تجاوز عدد الصحف عتبة المئة 100 عنوان بين يومية و أسبوعية و نصف شهرية و شهرية، و إن لم يرقي هذا العدد إلى المستوى المطلوب نوعيا، فلقد ظل المشاهد الجزائري على مدار عدة عقود مستسلما لقناة عمومية واحدة استنسخت نفسها في قنوات عمومية ، ناهيك عن القنوات الفضائية الأجنبية الغربية منها و العربية. فلقد استأثرت القنوات الفضائية الفرنسية ك **M6** و **TF1** في تسعينات القرن الماضي باهتمام الجزائريين، ليضاف إليها في نهاية التسعينات و بداية الألفية الجديدة القنوات العربية ك **MBC** و**ELJAZEERA** . و كان لزاما على هذا المشاهد أن ينتظر بوادر انفتاح الفضاء السمعي البصري الجزائري المعلن عنه من قبل السلطة الحاكمة، حيث أطلت عليه في 01 نوفمبر 2011 قناة الشروق تي في ببثها التجريبي من بيروت و عمان بمناسبة الذكرى المزدوجة ذكرى إندلاع ثورة التحرير المجيدة و الذكرى الحادية عشر لإنشاء مؤسسة الشروق و إطلاق يومية الشروق.

3. المشهد السمعي البصري في الجزائر

بعد عقود من إحتكار السلطة للفضاء السمعي البصري هبت نسائم الربيع العربي على الجزائر ما دفع السلطة الحاكمة و على رأسها رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى التعبير عن رغبته في القيام بإصلاحات سياسية عقب الإحتجاجات الاجتماعية التي عاشتها الجزائر في بداية سنة 2011 و التي أطلق عليها إعلاميا احتجاجات الزيت و السكر. حيث لجأت السلطة يومها إلى رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 . و تعهد رئيس الجمهورية بإجراء إصلاحات سياسية جوهرية حيث جاء في نص خطابه الموجه للأمة بتاريخ 14 أفريل 2011: " فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية طموحة وبعد رفع حالة

الطوارئ قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي"

هذه السنة التي عرفت ميلاد أولى القنوات الخاصة و التي توالت فيما بعد، و أخذت تمارس نشاطها في ظروف غامضة يميزها هيمنة الفوضى و الضبابية باعتبارها مكاتب لقنوات أجنبية تبث برامجها من دول كالأردن و بريطانيا و البحرين. ليبلغ عدد هذه القنوات التي يعج بها المشهد السمعي البصري الجزائري الستين 70 قناة منها خمس 05 قنوات عمومية. تصنف هذه القنوات إلى قنوات عامة كقناة الشروق تي في، الجزائرية، البلاد....الخ، و أخرى موضوعاتية، أي متخصصة في موضوعات معينة. كقناة الهداف تي في المتخصصة في الرياضة أو سميرة تي في المتخصصة في الطبخ أو تلك التي تفرعت عن القنوات العامة كالشروق بنة، الشرروق نيوز.

تعتبر الحكومة الجزائرية أن فقط خمس قنوات من بين مجموع القنوات الخاصة معتمدة بشكل نظامي يسمح لها بالعمل كممكاتب لقنوات أجنبية في الجزائر كونها تحوز على رخصة النشاط القانوني المؤقتة منذ 2013 . هذه القنوات هي:

- قناة الشروق و التي تفرعت إلى الشروق تي في و الشروق الإخبارية و الشروق بنة الموجهة للمرأة الجزائرية
- قناة النهار التي بدورها تفرعت إلى قناتين، الأولى إخبارية النهار نيوز و الثانية موجهة للمرأة النهار لكي
- قناة دزاير و التي تفرعت إلى قناة دزاير نيوز و قناة دزاير شوب
- قناة الهقار بقناتيها الإخبارية و العامة
- قناة الجزائرية

و عليه سمحت الحكومة فقط لهذه القنوات الخمس بتغطية الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 04 ماي 2017 بذريعة حيازتها رخصة النشاط المؤقت. و لتبقى القنوات الأخرى غير مرخص لها في نظر الحكومة إلا أنها بقيت تزاول نشاطها و لم تتعرض إلى توقيف من قبل السلطة.

تعود ملكية بعض هذه القنوات الخاصة لمؤسسات صحفية بدأ الكثير منها نشاطه في ميدان الصحافة المكتوبة من خلال إطلاق عناوين ورقية كصحيفة الشروق و النهار و البلاد

و الجزائر نيوز و الهداف، لتتحول بذلك إلى مجموعات إعلامية في محاولة منها استثمار تجربة و خبرة عقدين من الزمن من العمل الصحفي في ميدان الصحافة الورقية و توظيف هذا الإرث في ميدان السمعي البصري. فالمؤسسات الأولى التي أطلقت يوميات في بداية مرحلة التعددية كمؤسسة الخبر و الشروق، حاولت أن تتموقع في المشهد السمعي البصري منذ البوادر الأولى لفتح هذا الفضاء. مما اضطرها في كثير من الأحيان إلى الإعتماد على صحفيي قاعات تحرير اليوميات للعمل في ميدان السمعي البصري سواءا بسبب نقص الصحفيين المتخصصين أو بدوافع مادية ما أثر على مردود هذه القنوات و الخدمة المقدمة. حتى و إن سجلت هناك بعض الإستثناءات كما هو الحال مع الصحفي قادة بن عمار القادم إلى قناة الشروق تي في بعد سنين من العمل الصحفي في يومية الشروق. و هو ما عبر عنه الأستاذ عباسة الجيلالي بقوله :" لم تعتمد هذه القنوات على صحفيين مختصين في السمعي البصري مما أفقدها الجودة الإعلامية غير أنها أحرزت جاذبية شعبية كونها ركزت على يوميات المواطن الجزائري و أعطت مساحة أكبر من برامجها لتتبع الراهن الداخلي للمجتمع" (الجيلالي، 2022).

إن هذا الوضع جعل هذه القنوات تعاني من التبعية التحريرية و المالية و الإدارية للمؤسسة الأم أي الصحيفة الورقية. ما سبب لها في كثير من الأحيان أزمات مالية خانقة كالتي عاشتها مؤسسة الخبر بسبب انخفاض عائدات الإشهار مما دفع المؤسسة لبيع بعض أسهم الشركة لرجل الأعمال إسعد ربراب في سنة 2016، الصفقة التي أبطلتها الحكومة مما اضطرها لاحقا إلى أغلاق قناة **KBC** التابعة للمجموعة الإعلامية الخبر. نفس المشاكل المالية عرفها أيضا مجمع الشروق مما اضطر اليومية إلى تسريح بعض صحفييها و غلق بعض مكاتبها الجهوية كما حدث مع مكتب وهران.

كما أن الكثير من هذه القنوات تعود ملكيتها لرجال أعمال مقربون من السلطة كعلي حداد و طحكوت و أيوب و لد زميرلي قاموا بإنشاء هذه القنوات ابتداءا أو و شراءها من مالكيها الأصليين. شكلت هذه القنوات المملوكة من قبل أقلية غنية أذرعا إعلامية للسلطة الحاكمة يومئذ و أحزابها بتبنيها خطا تحريريا يخدم بقاء النظام القائم و يحافظ على الإمتيازات المادية لمالكي القنوات. كما تحولت بعد حراك 22 فيفري إلى منابر للدفاع عن مالكيها المتابعين قضائيا:" فأغلبية القنوات التلفزيونية تعود لرجال أعمال جعلوا من هذه

الوسائل الاتصالية أدوات للدفاع عن مصالحهم بعيدا عن خدمة حق المواطن في إعلام موضوعي نزيه و أكبر دليل عن ذلك أن بعض القنوات تحولت إلى الدفاع عن ممولها المتابعين في قضايا فساد" (الجيلالي، 2022) .

فحتى بعض القنوات التي حاولت في البداية أن تتميز ببرامجها و تحقق هامشا من الإستقلالية التحريرية كقناة الجزائرية لم تنجح في ذلك. هذه القناة التي عرفها المشاهد في بدايتها الأولى بجرأة برامجها الساخرة كحصة " الجزائرية قوستو" الناقدة للأوضاع السياسية بأسلوب تهكمي سمح لها بتحقيق نسب مشاهدة معتبرة تم احتواؤها عن طريق شرائها. حيث قام رجل الأعمال أيوب ولد زميرلي في صيف 2015 بشرائها، و من ثمة الإستنجاد بحمراوي حبيب شوقي االمدير السابق للتلفزيون الجزائري و أحد منشطي الحملات الانتخابية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفلية للإشراف على القناة، ما يفسر التوجه الجديد للقناة و تغير خطها التحريري.

استطاعت هذه القنوات استقطاب المشاهد الجزائري فبمجرد ظهورها ارتفعت نسب مشاهدتها، فالمشاهد الجزائري لديه ميل للإنتاج المحلي رغم قلته، بالإضافة إلى ملامسة هذه القنوات للحياة اليومية للمواطن، كما شكلت بعض القنوات نافذة لنقل انشغالاته و مشاكله خاصة من خلال البرامج الإخبارية (ذهبية، 2017).

تتصدر قناتي الشروق و النهار القنوات الخاصة من حيث نسب المشاهدة، فلقد أظهرت نتائج سبر الآراء التي أصدرها معهد " إيمار مغرب " في 22 جانفي 2019 و التي سعت إلى الكشف عن نسب المشاهدة للقنوات التلفزيونية الجزائرية في شهر ديسمبر 2018 تقدم قناة الشروق تي في ب 41 % تليها بعد ذلك قناة النهار ب 40 % متقدمة عن القناة الثالثة العمومية ب **33,5 %** . و احتلت قناة سميرة تي في الموجهة للمرأة و التي تهتم بالطبخ و الخياطة المرتبة الرابعة بنسبة 30 % أما قناة الهداف تي في التي تحصلت على نسبة 27% من المشاهدة.

و أمام حداثة التجربة السمعية البصرية في الجزائر و التي تميزت ببعض الإنزلاقات المهنية، كبث قناة الشروق تي في لسلسة من حلقات الكاميرا الخفية في شهر رمضان لرهائن يتم حجزهم من قبل جماعات إرهابية، و التي اعتبرتها وزارة الاتصال مضامين تشجع على العنف ما جعل الوزارة الوصية توجه إعذارا للقناة. أو التغطية الإعلامية لحادثة خطف

الطفلة نهال في سنة 2016، حيث قامت يومها بعض اليوميات الوطنية و القنوات الخاصة ببث معلومات خاطئة و غير دقيقة عن حيثيات مقتل الطفلة، مما اضطر الوزارة إلى توجيه بيان للقنوات تدعوها فيه للحذر في التعامل مع القضية. الأمر الذي عجل بتعيين الأعضاء التسع 09 لسلطة الضبط السمعي البصري في جوان 2016 بعدما كان قد تم تعين فقط رئيس الهيئة في 2014 و لتتولى بذلك هذه الهيئة مراقبة نشاط السمعي البصري.

4 الإطار القانوني للسمعي البصري في الجزائر

يشكل قانون الإعلام الصادر سنة 2012 بالإضافة إلى القانون السمعي البصري الصادر سنة 2014 الإطار التشريعي المرجعي المنظم لقطاع السمعي البصري في الجزائر، و الذي سمح بفتح المجال لإنشاء قنوات خاصة بعد سبع و عشرين سنة من صدور أول قانون للإعلام يكرس مبدأ التعددية الإعلامية في سنة 1990 و الذي أعقب دستور 23 فيفري 1989.

صدر هذا القانون في خضم الإصلاحات التي باشترها السلطات العمومية ، و التي تمثلت في إصدار نصوص الإصلاحات السياسية ، ومنها على الخصوص : الأمر رقم 11-01 مؤرخ 23في فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، القانون العضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، وفي التاريخ نفسه صدر قانون الإعلام المذكور سنة 2012 ليعيد النظر في ترتيب هيكلة قطاع الإعلام.

أما بخصوص قطاع السمعي البصري، فقد جاء إنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع كتوجه ساد مع نهاية الألفية الثانية حيث شهدت الأنظمة الإعلامية في كثير من الدول، منذ نهاية القرن العشرين، العديد من التغيرات نتيجة ضغوط داخلية خاصة بكل دولة و أخرى خارجية منها الإتجاه العالمي المتنامي نحو تحرير وسائل الإعلام من قبضة السلطة المركزية و إعطاء قدر أكبر من الحرية لدخول القطاع الخاص و تشجيع العمل بنظام السوق الحرة في مجال الإعلام و الاتصال في إطار ما يسمى بالتوجه التجاري لوسائل الإعلام (دريدي، 2018،6) . هذه الأسباب و غيرها تم ذكرها في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، الذي تقدمت به الحكومة للبرلمان في شهر سبتمبر من سنة 2013 ، حيث

جاء في ديباجة نص الوثيقة:"....يتعلق الأمر بشكل جلي بحرية جديدة للتعبير ،تضاف إلى تلك التي تولدت عن إنشاء عناوين خاصة للصحافة المكتوبة ،وفي مسار هذا المكتسب الديمقراطي المعزز بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام واعتبارا إلى التطور الهائل لتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وما تحقق لفائدة تعزيز الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي يشكل الحق في الاتصال جزءا أساسيا منها ،أصبح لزاما العمل على توسيع حرية الصحافة إلى حقل الاتصال السمعي البصري..." (مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2014) وقد صادق البرلمان على هذا القانون ، وصدر بموجب القانون رقم 14-04 ، مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري .

إذا تجاوزنا البعد الوصفي للقانونين و المتعلق بالتبويب و طبيعة المواد و موضوعها يمكن أن نسجل بعض الملاحظات المتعلقة بالنصين القانونيين على النحو التالي:

أولاً : عدم صدور النصوص التنظيمية ، وعدم تنصيب الهيئات المنصوص عليها في القانونين (قانون 2012 المتعلق بالإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014)

تنعدم فعالية النص التشريعي في غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية والهيئات المنصوص على إنشائها، فأهمية هذه النصوص تكمن في أنها هي التي تسمح بالتطبيق الفعلي للنص القانوني وإلا يعتبر القانون في حكم المولود الميت. و هذا ما يعاب على الإطار المرجعي لنشاط السمعي البصري إذ نسجل فيما يخص قانون الإعلام 2012 صدور فقط مرسومين تنفيذيين هما:

- المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014 ، المتضمن تحديد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي . هذا المرسوم صدر تطبيقا للمادة 81 من القانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-151 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها . علما بأن هذا المرسوم صدر تطبيقا للمادة 76 من القانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام.

و يجدر التنبيه إلى أن هذا المرسوم التنفيذي ، نص في المادة 33 منه على أنه " في انتظار تنصيب اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، ينشئ الوزير المكلف بالاتصال ، بموجب قرار ، لجنة مؤقتة تتشكل من خبراء وشخصيات وطنية يختارون نظرا لكفاءتهم في مجال وسائل الإعلام " (المرسوم التنفيذي رقم 14-151، 2014). فعلاً ، وتطبيقا لهذه المادة، أصدر الوزير المكلف بالاتصال ، قراراً مؤرخاً في 15 جويلية 2014 ، يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، و بقيت الأسرة الإعلامية تنتظر تنصيب اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة االوطنية للصحفي المحترف حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي و التي لم ترى النور إلى يومنا هذا .

و بقيت الكثير من المواد و التي نذكر من بينها المواد 22، 24، 37، 38، 45، 50، 59، 66، 113، 127، 128 مجرد حبر على ورق لأنها بقيت دون نصوص تنظيمية و تطبيقية تحدد كيفيات و آليات تطبيقها مما يحد من فعالية قانون الإعلام 2012.

ملاحظات تخص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014

ملاحظة أولى فيما يخص طبيعة القنوات: تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري في قنوات عامة و قنوات موضوعاتية و التي عرف قانون السمعي البصري كل منها على النحو التالي:

قنوات عامة : تعرف- في مفهوم هذا القانون- بأنها القناة التي تضم برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة لجمهور واسع وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ،حيث تمثل هذه الأخيرة مجالات الخدمة العمومية التي تتولى مهامها القنوات العامة .وبالتالي فالقناة العامة مرهونة بتقديم الخدمة العمومية التي من أهم مميزاتها :المساواة في تقديم الخدمة ،الموضوعية والاستمرارية والتكيف

قنوات موضوعاتية: حيث يقصد بها في مفهوم هذا القانون بأنها "القناة التي تحتوي على برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"(القانون 14-04، 2014).

إشكالية القنوات الموضوعاتية : تقابل القنوات الموضوعاتية القنوات العامة من حيث محتوى البرامج التي تقدمها ولكن من حيث المهام التي حددها المشرع للقيام بها هي غير ذلك. فالقنوات العامة تقوم بمهام الخدمة العمومية التي تتصل بالمرفق العام ، في حين أن القنوات الموضوعاتية لا تقوم بتأدية هذه المهام ولكنها تخضع لدفتر شروط يحدد مهامها

والتزاماتها بما يتضمن تقديم خدمة للمواطن وذلك من خلال ضمان حقه في الإعلام وما تقتضيه المنفعة العامة عموما . ومنه فإن التمييز بين كل القناة العامة والموضوعاتية يتم وفق مهام كل منهما التي تنعكس بدورها على نوعية البرامج المقدمة.

إلا أنه وفي مقابل ذلك ينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام في مادتيه 59 و 61 بأن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية والذي يمارس من طرف مؤسسات عمومية وأجهزة ومؤسسات القطاع العمومي بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات التي تخضع للقانون الجزائري . وهو ما يجعل المواد المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية أكثر المواد التي عرفت جدلا ،خاصة المادة 7التي عرفت القنوات الموضوعاتية بأنها تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ،وكذلك المادة 17التي نصت على خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها بأنها كل خدمة موضوعاتية للبث الإذاعي أو التلفزيوني التي تنشأ بموجب مرسوم ،حيث تم توسيع نطاق هذه الخدمة لتدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي محدد. ويخضع كل ذلك للتنظيم من خلال ما نصت عليه المادة 18حيث لم تكن هذه الأخيرة في مشروع القانون وتمت إضافتها أثناء نقاش المشروع في البرلمان.

وفي السياق نفسه ،هناك من يؤكد على أنه تم توسيع مضمون المادة 17 المتعلقة بإنشاء قنوات موضوعاتية ولكن شريطة مطابقة مواد مشروع قانون السمعي البصري مع القانون العضوي الإعلام مع العلم أن "كلمة الموضوعاتية " نص عليها القانون العضوي للإعلام الذي تم المصادقة عليه وبالتالي لا يمكن التخلي عن القنوات الموضوعاتية إلا في حالة مراجعة القانون العضوي للإعلام وتعديله . ومن جهة أخرى لا يمكن اعتماد اقتراح بعض أعضاء اللجنة في البرلمان إضافة "الخدمة العامة" إلى جانب القنوات الموضوعاتية لأن ذلك سيؤدي إلى حدوث تناقض بين نصي القانون العضوي للإعلام ومشروع القانون المتعلق بالسمعي البصري.

وهو ما يجعل الغموض واللبس يكتنف نوعية هذه القنوات التي حددها القانون ،حيث يمكن أن نوضح هذا الغموض واللبس من خلال ما يلي ،وإستنادا على كل من:

- تعريف القناة العامة التي تؤدي مهام الخدمة العمومية
- تعريف النشاط السمعي البصري :مهمة ذات خدمة عمومية
- تعريف القناة الموضوعاتية التي تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع

- المادة 63 من القانون العضوي التي نصت على أن القنوات الموضوعاتية تنشأ بموجب مرسوم .

وعليه، فإنه استنادا على ماسبق ،وبالرجوع إلى مفهوم القناة الموضوعاتية فإنها تتبلور في شكل قنوات متخصصة يمكن لها أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الإستغلال ، غير أنه يوجد هناك إشكال كبير لكي تتحول هذه القنوات إلى القانون الجزائري كون قانون الإعلام يتحدث عن قنوات موضوعاتية فيما لا توجد سوى بضع قنوات تتلاءم مع هذا التحديث كسميرة و الهداف و عليه إذا أجبرت هذه القنوات على التحول إلى القانون الجزائري فإنها ستفقد خاصيتها الإعلامية التي تأسست عليها و لن يكون الحل في هذا التوجه إلا بتعديل قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 ليسمح بإنشاء قنوات إعلامية عامة.

ثانيا : سلطة ضبط السمعي البصري:

نص المشرع على إنشاء هيئة تدعى بسلطة ضبط السمعي البصري والتي أوكلت إليها مهمة تنظيم القطاع حسب ما اتجهت إليه جميع الدول التي قامت بإنشاء هيئات مستقلة تسهر على تنظيم وترقية العمل الإعلامي ومراقبة وسائل الإعلام في إطار مدى احترامها للمبادئ والقواعد المحددة لممارسة هذا النشاط ،حرصا منها على حماية حق المواطن في إعلام حر ومسؤول.

غير أنه يؤخذ على هذه الهيئة ما يلي:

1- "فعلى المستوى العضوي تبنى المشرع نظام التشكيلة الجماعية، كما نوع من جهات الاقتراح مع وحدة سلطة التعيين و استبعاد أسلوب الانتخاب"(أحسن ، 2018) . حيث منح المشرع رئيس الجمهورية صلاحية اقتراح خمسة (05) أعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة أما رئيسي غرفتي الهيئة التشريعية البرلمان و مجلس الأمة فيعود لكل واحد منها صلاحية اقتراح عضوين (02)، في الوقت الذي تبقى فيه سلطة التعيين من صلاحيات رئيس الجمهورية. يضمن عدد الأعضاء الذين يقترحهم رئيس الجمهورية إلى جانب انحصار سلطة التعيين بيد هذا الأخير ولاء الهيئة لرئيس الجمهورية مما يشكل عائقا أما استقلاليتها و يجعلها أداة بيد السلطة التنفيذية للتحكم في القنوات الخاصة .

أما فيما يخص طبيعة أعضاء تشكيلة الهيئة فإنها لا تضم الصحفيين ، على خلاف ما هو موجود في الكثير من الهيئات المماثلة في الدول الأخرى. و حتى في سلطة ضبط الصحافة

المكتوبة ، حيث نص قانون الإعلام 2012 في مادته الخمسين على أن هيئة ضبط الصحافة المكتوبة تضم سبعة (07) صحفيين من أصل إجمالي عدد أعضاء الهيئة البالغ أربعة عشر (14) عضوا. ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة 15 سنة على الأقل خبرة في المهنة.

2- على الرغم من تنصيب هيئة السمعي البصري منذ 2014 ، و على الرغم من أن مهمتها الإشراف على قطاع السمعي البصري توجيها ومراقبة ، وقبل ذلك تضطلع بالمهمة الأساسية وهي دراسة ملفات الترشح لفتح خدمات سمعية بصرية من قبل الخواص ، وهو الشيئ الذي لم يحدث لغاية اليوم. فإلى حد الآن لم يتم دعوة القنوات التلفزيونية الخاصة للتكيف مع قانون الإعلام الجزائري لتتحول إلى قنوات خاصة جزائرية .

أما ما تقوم به هذه الهيئة من توجيه تنبيهات وانذارات للقنوات التي تنشط في الجزائر والخاضعة للقانون الأجنبي (وليست قنوات خاصة كما يعتبرها البعض)، فإن الأمر لا يدخل في اختصاصها بل من اختصاص السلطة التنفيذية التي سمحت لهذه القنوات بالنشاط بناءا على رخص سلمت لها.

كما أن إسناد مهام سلطة ضبط السمعي البصري للوزير المكلف بالاتصال ، يتعارض مع مهام هذه الأخيرة التي من المفروض أن تكون هيئة مستقلة لضمان أكبر هامش من الحرية في الممارسة الإعلامية.

5. مميزات القنوات الخاصة في ظل قانون السمعي البصري

ما يميز هذه القنوات التي يقال عنها خاصة أنها تخضع للقانون الأجنبي مما يجعلها في وضع هش حيث أنها معرضة للغلق في أي وقت ما يسهل من عملية تحكم السلطة في هذه القنوات و توجيهها. و لعل حادثة إغلاق قناة الأطلس تمثل خير دليل على ذلك، فبعد تغطية القناة لإحتجاجات حركة " بركات " الرافضة لترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة في 2014 و تقديمها لمجموعة من الحصص الرافضة لهذا الترشح ما دفع السلطة يوم 12 مارس 2014 إلى وقف بث القناة و تشميع المقر بعد حجز كل العتاد الموجود به.: " و لكونها خاضعة للقانون الأجنبي لا تملك هذه القنوات الخاص قوة الممارسة الإعلامية لأنه يمكن

سحب الإعتماد منها بمجرد الوقوع في خطأ مهني كما حدث مع مراسل رويترز طارق عمار التونسي الذي نشر خبرا غير صحيح عن الحراك" (الجيلالي، 2022) نشر المراسل المذكور خبرا يوم الأحد 31 مارس 2019 مفاده أن قوات الشرطة استعملت في الجمعة السادسة أي جمعة 29 مارس 2019 الرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين في الجزائر العاصمة.

ومن المهم توضيح بعض المفاهيم المغلوطة والملاحظات بخصوص الوضعية القانونية لهاته القنوات. فهي ليست بالقنوات الوطنية الخاصة ، وليست بالضرورة قنوات أجنبية بالمفهوم الدقيق لذلك ، فهي ليست مملوكة لدولة أجنبية أو أجانب. و ما يضفي عليها " صفة الأجنبي " هي أنها تبث من خارج الوطن أي من دول أجنبية. كما أنها ليست قنوات وطنية لكونها لم تعتمد من قبل الدولة الجزائرية وفقا لأحكام القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وليس أدل على ذلك من أنها نشأت أصلا قبل صدور هذا الأخير.

كما أن هذه القنوات التي أصبح لها مقر و تنشط في الجزائر، وكما هو معلوم فقد سلمت للبعض منها " اعتمادات" في إطار المرسوم 04 -211 المتضمن اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي. و كما هو محدد في هذا المرسوم ، يسلم الاعتماد للصحفي وليس للمؤسسة ، لأن هذا المرسوم ينطبق على الصحفيين الذي يعملون لحساب قنوات أجنبية منشأة ومعتمدة وفقا لقوانينها ،وبالتالي لا تعتمد القنوات بموجب أحكام هذا المرسوم . بالإضافة إلى أن القنوات الأجنبية التي يحصل صحفيوها على اعتماد من قبل السلطات الجزائرية ، يفترض أنهم يعملون كمراسلين لفترات محددة ، وان لا يتجاوز عدد عمال القناة في المكتب تسعة أفراد . و عليه كيف يمكن أن نفسر وضع القنوات الخاصة التي تنشط في الجزائر على مدار 24 ساعة ، وبعدد من العمال والصحفيين يتجاوز العشرات. و من جهة أخرى هذه القنوات لا تدفع الضرائب للحكومة الجزائرية، ولكونها تبث خارج الوطن ، فإنها تدفع رسوم حق البث لتلك الدول . ما يدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة عن الكيفية التي تدفع بها . وما مدى شرعية تحويل المبالغ التي تدفعها لهذه الدول.

كما أن العمال الذين توظفهم لا يستفيدون من تغطية الضمان الاجتماعي ، بسبب عدم وجودها قانونا كمؤسسة معتمدة ، وإن كانت موجودة في الواقع. هذه الوضعية التي يمكن تجاوزها جزئيا في المجموعات الإعلامية كالشروق و الخبر و النهار من خلال التصريح بصحفيها و عمالها في المؤسسة الصحفية الأم و توظيفهم لاحقا في القناة.

كل هذا يدعو السلطات العمومية إلى تدارك الأمر بإيجاد الصيغ الكفيلة بتسوية هذه الوضعية، فالجزائر أولى بهذه الأموال التي تدفعها هذه القنوات للدول الأجنبية ، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي12 رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016 و الذي تضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي. وعليه يمكن أن نعتبر أن هذه الوضعية مرحلة انتقالية وفترة يتم خلالها تجريب القنوات التلفزيونية واختبارها على أساس ما يلي :

- مدى التزامها بأخلاقيات المهنة وما يقتضيه القانون من مجموعة من المبادئ والالتزامات التي لابد من احترامها . لضمان استمراريتها في تقديمها للخدمة للمواطن ومنه لابد من التزامها بمسؤولياتها كاملة حيث سيسمح لها هذا بالنشاط وبالبث بعد أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط والتي تمكنها من حصول على البث وهو ما يجعلها تبث من داخل الوطن وليس من خارجه ولكن لن يتم ذلك إلا باستكمال النصوص التنظيمية التي نص عليها القانون ومن بينها "إعلان الترشح" لإنشاء قنوات خاصة (وإن كان قد صدر بموجب قرار صادر عن وزير الاتصال في جوان 2017 ولكن لم تتول سلطة الضبط السمعي البصري عملية دراسة ملفات إنشاء قنوات موضوعاتية المعلن عنها في القرار الوزاري) .

-وبالتالي لابد من ضرورة التزام الأشخاص الذين يريدون تسوية وضعيتهم وممارسة نشاط الإعلام من خلال إنشاء قنوات تلفزيونية بالشروط التي حددها القانون.

6. خاتمة

لايعدو الإطار المرجعي للسمعي البصري في الجزائر كونه مجرد مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي ضمن جملة من الإصلاحات السياسية التي يمكن وصفها بالمسكنات الظرفية. فبعد ثلاثة عقود من إصدار قانون الإعلام 1990 و الذي جسد مبدأ التعددية الإعلامية ، حسمت السلطة في الجزائر خيارها بالذهاب نحو تحرير القطاع السمعي البصري بسن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ليشكلا معا الإطار المرجعي المنظم لنشاط السمعي البصري. و على الرغم من أنه أتاح إنشاء القنوات الخاصة لتزاحم القنوات

العمومية في المشهد السمعي البصري الجزائري، إلا أنه لم يسمح بالخروج من الفوضى التي تعيشها هاته القنوات بل جعل منها أدوات ضبط و صناعة رأي عام مساند للنظام. و حتى القنوات التي حاولت ان تحقق هامشا معتبرا من الإستقلالية في تأدية وظيفتها الإعلامية حالت وضعيتها القانونية الهشة دون تحقيق ذلك. فلا زالت هذه القنوات تخضع للقانون الأجنبي على الرغم من صدور نصوص الإطار التشريعي المنظم للسمعي البصري الذي لم تعمد السلطات إلى تفعيله و تسوية وضعية هذه القنوات.

فأمام تعاظم دور الإعلام أصبحت الحاجة أكثر من ملحة لإستصدار قانون جديد يحدد المسؤوليات و يتجاوز النقائص مما يحمي القطاع من الإنزلاقات . فالمجهود الوطني لبناء جزائر جديدة لن يتأتى دون إعادة بناء منظومة إعلامية بصفة عامة و سمعية بصرية بصفة خاصة تتكيف مع ما تشهده الجزائر من تغييرات.

5. قائمة المراجع:

إسماعيل معراف قالية(1999)، **الإعلام حقائق و أبعاد**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 20.08.2016.

المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 ، بتاريخ 2014.05.10

المرسوم التنفيذي رقم 211-04 مؤرخ في 28 جويلية 2004م االمحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 ، بتاريخ 28 جويلية 2004م.

آيت قاسي. ذهبية (2017)، **البرمجة التلفزيونية في القنوات الجزائرية الخاصة في ظل تشريعات 2014**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 27، ص ص 171-184.

دريدي عبد القادر (2018)، **آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمغية البصرية – دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية**- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

عباسة الجيلالي ، **السمعي البصري في الجزائر بين الواقع و المأمول**، ملتقى وطني حول حرية التعبير في الجزائر بين الممارسة و التقنين، قسم علوم الإعلام و الاتصال جامعة وهران 1 يومي 03-04 ماي 2022

غربي أحسن (2018)، **سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام و الصلاحيات**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، ص ص 195-214

لعياضي نصر الدين(2015) ، **الصحافة الجزائرية في بيئة الواب: رهصات التغيير**، الملتقى الدولي حول الصحافة المكتوبة أزمة أم تحولات؟، معهد الصحافة و علوم الأخبار، الجامعة التونسية، 20أبريل – 22 أبريل 2015.

محمد عبيدات و آخرون (1999)، **منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات**،ط2، عمان الأردن، دار وائل للنشر

مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري سبتمبر 2013